



مقرر عدد 2023/05/183 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	35	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	35	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	35	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمه ساهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، عبد الجليل بنسعود، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، رجا المنصوري، عبد السلام سي كوري، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الغني خيا، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، البشير جوهر، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش والالية مقتضياته كالتالي:

مشروع كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش

التقديم:

- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على "نخاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها"؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالترقية البدنية والرياضة
- بناء على المرسوم 2.10.238 الصادر في 25 حجة 1432 الموافق ل 04 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضية.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 و2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وسعياً لتفعيل مقتضيات الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمبادرات الحكومية الرامية إلى تعزيز ادوار المجتمع المدني ومختلف مكوناته من أجل إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومنهجية للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات؛
- ورغبة من جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنخاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها؛
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).

تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تهتم دعم مشاريع الجمعيات وفق ما يلي:

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الاجتماعي والبيئي المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة مراكش، وتنشط بمجالها الترابي، وفق المقتضيات التنظيمية والإدارية التالية:

- ✓ تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث
- ✓ تحديد مجالات الدعم المالي
- ✓ تحديد معايير الانتقاء
- ✓ إرساء أجهزة الحكامة
- ✓ إرساء آليات التتبع والمراقبة وتوقيع الجزاءات.

الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا الى ارساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة مراكش. وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية:

- ✓ التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لإنجاز المشاريع التمتوية التشاركية بين الجماعة والجمعيات
- ✓ تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع
- ✓ تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع
- ✓ وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم

الفصل الثالث: مجالات الدعم

1- المجال الاجتماعي والبيئي:

أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية: الاشخاص المسنين المحتاجين / الأشخاص الذين يعانون من عاقلة دون التوفر على دخل / المختلين عقليا بدون مأوى / مرضى القصور الكلوي بدون موارد / المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد / النساء في وضعية هشاشة متقدمة / المعتقلون السابقون بدون موارد / المتسولون والمتشردون / المدمنون بدون موارد / الاطفال المتخلى عنهم / أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...
- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والمعوزة
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية وصحية

ب- المجال البيئي:

- التحسيس، التوعية، المعرفة وبناء القدرات
- اعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكوين ;

2- المجال الثقافي:

أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية والفضاءات العمومية:

- المهرجانات والملتقيات والمعارض والإقامات الفنية والندوات
- التدريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والتربوية
- العروض المسرحية

ب- البحث وتوثيق وحفظ التراث المادي واللامادي

3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة مراكش
- مشاريع التنشيط الرياضي.

الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

تتصى تلقائيا طلبات تمويل المشاريع التالية:

- ✓ مشاريع ذات الأهداف الربحية
- ✓ مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
- ✓ مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها كليا في إطار برامج أخرى؛
- ✓ مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح؛
- ✓ مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية على الجمعية؛
- ✓ مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير (مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/لأداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتبية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم ميزانية التسيير؛
- ✓ مشاريع وأنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجمع العامة؛
- ✓ جمعيات تقدم أكثر من مشروع واحد
- ✓ جمعيات يرأسها نفس الشخص.

الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن احكام المادة 65 من القانون التنظيمي للجمعات 113.14؛
- حضور أو مشاركة موظف منتمي لإحدى الجمعيات الراغبة في تمويل مشروعها ضمن أجهزة الحكامة المعنية بدراسة ملفات الدعم في جميع مراحلها.

الفصل السادس: مكونات ملف طلب الدعم

1- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة رئيسة جماعة مراكش داخل النجل المحدد في الإعلان.

2- الملف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيعا من طرف الممثل القانوني للجمعية.
- ✓ تقديم المشروع يتضمن عرضا مكتوبا حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات التتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع
- ✓ محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع
- ✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (عند الاقتضاء)
- ✓ قرص مدمج يحتوي على جميع وثائق المشروع
- ✓ ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

3- الملف القانوني للجمعية وشهود بمطابقتها للأصل في 5 نسخ يتضمنون:

- ✓ القانون الأساسي للجمعية
 - ✓ وصل الإيداع النهائي
 - ✓ محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
 - ✓ لائحة أعضاء المكتب
 - ✓ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
 - ✓ شهادة الانخراط بإحدى العصب أو الجامعات الرياضية وشهادة الإعتماد بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.
- مع ضرورة إدلاء الجمعية لدى إدارة الجماعة بالملف القانوني مجددا في حال انقضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

4- الملف الإداري والمالي

- ✓ شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية باللغتين العربية والفرنسية كما هو وارد في وصل الإيداع النهائي، وكذا رقم حسابها البنكي في نسختين.
- ✓ التقرير الإداري والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين
- ✓ التقرير الأدبي والمالي لأخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف (عند الاقتضاء) مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 50000 درهم. يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين (2) .
- ✓ نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات (عند الاقتضاء).

الفصل السابع: مسطرة الدعم

تمر مسطرة الدعم من المراحل التالية:

- 1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى والأقصى المخصص لكل صنف من المشاريع.
- وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكل لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التقييم والمعايير، ترأسها رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها في القطاع وتضم في عضويتها:
- رؤساء مجالس المقاطعات أو من ينوب عنهم
- رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم
- رؤساء العصب أو من ينوب عنهم
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه، إضافة إلى 5 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.
- ويمكن لرئيسة المجلس الجماعي دعوة أي طرف ترى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.

2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيدة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وفتح أجل إيداع الطلبات:

- يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة
- بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم لدى القسم المعني للتحقق من توفره على كل الوثائق المطلوبة وتسليم وصل بذلك ولا يتسلم مكتب الضبط إلا الطلبات المرفقة بنسخة من وصل استلام الملف داخل الأجل المحدد في طلب الإعلان
- كما يمكن تعبئة طلب الدعم إلكترونيا

3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع ترايبا وموضوعيا

- 4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقة مع المجتمع المدني للتداول حول مبالغ الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود لكل مقاطعة؛ مع إشراك تمثيلية رؤساء مجالس المقاطعات أو نوابهم
- 5- مداولات المجلس الجماعي حول مبالغ الدعم التي يقترح تخصيصها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل تراب مقاطعة واحدة أو تمارسه لفائدة سكان مقاطعة واحدة وحالة المقرر على مجالس المقاطعات لإبداء رأيها خلال دورة شتنبر
- التداول والبت النهائي في مبالغ دعم المشاريع التي تغطي المجال الترابي لأكثر من مقاطعة واحدة
- 6- إبداء الرأي من طرف مجالس المقاطعات خلال دورة شتنبر دون الرفع من المبلغ الإجمالي للإعتماد المرصود للمقاطعة وإحالاته على مصالح الجماعة داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة
- 7- البت النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات التي تستهدف النفود الترابي للمقاطعة
- 8- ترقيم المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

الفصل الثامن: معايير الإنتقاء وجدول التنقيط

أ - بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي

النقطة	المعيار
30	10 ملائمة النشاط او المشروع مع اختصاص الجمعية
	10 تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز مشاريع مشابهة
	10 المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على إنجاز المشروع
20	10 القابلية للتمويل
	10 المساهمة الذاتية وتعبئة الشركاء
20	10 مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية
	10 توفر المشروع على مؤشرات التتبع
30	10 الإلتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع
	10 مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة
	10 مدى ملائمة الأنشطة المبرمجة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة
100	المجموع

ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات

النقطة	المعيار
<u>20</u>	التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية.
<u>20</u>	الترتيب داخل القسم
<u>20</u>	الفئات ومقاربة النوع
<u>20</u>	المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة خلالها
<u>20</u>	<u>الانجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش، ...)</u>
<u>100</u>	المجموع

الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

ينبغي ألا تتجاوز مدة انجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم المالي.

وتراعى مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

الفصل العاشر: شروط الحكامة المالية

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي:

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول؛
- عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع؛
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية الالتزام بوضع الهوية البصرية
- لجماعة مراكش وعبرة مشروع مدعم من جماعة مراكش على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط؛
- ارسال تقرير مالي وأدي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الثبوتية التالية:
- عروض الأثمان / Devis ؛
- سندات الطلب / Bon de commande ؛
- وصولات الاستلام / Bon de livraison ؛
- الفواتير / Factures ؛
- نسخ الشيكات أو إشهاد بأداء الديون (Décharge) يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛
- كشوفات الحساب البنكي Relevés Bancaires ؛
- جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire.

الفصل الحادي عشر: شكيلات الشروع في تنفيذ المشروع

يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة مراكش إخبار رئيسة الجماعة برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبرها بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد. كما يتعين عليها إخبار مصالح المقاطعة بذلك داخل نفس الأجل. ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان إنجاز المشروع وتاريخ انطلاقته. توجه المصالح الجماعية بتنسيق مع مصالح المقاطعة عند الإقتضاء عوناً مكلفاً بتتبع أنشطة الجمعيات **ضمن المشروع الممول**.

الفصل الثاني عشر: لجنة التتبع والتقييم

- 1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع
 - 2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني أو من ينوب عنه
 - رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
 - رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات
 - رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لتتبع وتقييم المشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب **والجامعات**.
- ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.
- تتعدد لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجبارياً قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.
- تتداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن التتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقيه الوثائق ومحتوى التقارير.

تحدث لجن فرعية للتتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات **أو من ينوب عنهم** تعنى بتتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

الفصل الثالث عشر: الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه. تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقرير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية **حرامان** الجمعية من إي دعم لاحق.

الفصل الرابع عشر: النشر والإشهار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات، بعد المصادقة عليه، بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسبورة الإعلانات بمرافق جماعة مراكش ومجالس المقاطعات وعلى البوابة الإلكترونية.

الفصل الخامس عشر:

بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع مقرر عدد 2018/05/258 بتاريخ 09 ماي 2018 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 والقاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في صيغته المعدلة.

الملاحق رقم 1: التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد (ة): رقم البطاقة الوطنية:

رئيس (ة) جمعية:

حاملة مشروع:

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات؛
- ليست في أي نزاع مع جماعة مراكش؛
- في وضعية قانونية؛
- ان كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم حساب الجمعية:

رقم التعرف البنكي (RIB):

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء: رئيس (ة) الجمعية
(مشهود بصحة إمضاءه)

الملحق رقم 2: بطاقة للتعريف بالجمعية

1- معلومات خاصة بالجمعية															
اسم الجمعية															
الرقم المحلي للجمعية															
إسم رئيس الجمعية															
عنوان الجمعية					عنوان رئيس الجمعية										
تاريخ التأسيس															
عدد أعضاء المكتب					ذكور		إناث								
عدد المنخرطين					ذكور		إناث								
هاتف الجمعية					هاتف رئيس الجمعية										
البريد الإلكتروني للجمعية					البريد الإلكتروني للرئيس										
رقم الحساب البنكي للجمعية															
مدة صلاحية مكتب الجمعية					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية										
2- مجالات أنشطة الجمعية															
اختصاصات الجمعية															
المستوى الترابي لتدخل الجمعية					محلي		جهوي		وطني		دولي				
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟					نعم		لا		اسم الجمعية الأم						
هل للجمعية فروع					نعم		لا		عدد الفروع						
3- التدبير الإداري للجمعية															
هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟					نعم		لا		هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟			نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟					نعم		لا		هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟			نعم		لا	
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟					نعم		لا		هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟			نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟					نعم		لا		هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟			نعم		لا	
4- التدبير المالي للجمعية															
هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟					نعم		لا								
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟					نعم		لا								
هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟					نعم		لا								
5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية															
الموارد البشرية					عدد الإناث:		عدد الذكور:								
المتطوعون															
الأجراء															
6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي															
هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟					نعم		لا								
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟					نعم		لا								
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟					نعم		لا								

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملاحق رقم 3: بطاقة تقنية عن المشروع

1- معلومات عامة عن المشروع				
اسم المشروع				
عنوان أو مكان إنجاز المشروع				
تاريخ إنجاز المشروع				
الاسم الكامل	البريد الإلكتروني			
رقم الهاتف	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية			
المسؤول عن المشروع				
المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع				
الهدف العام للمشروع				
الأهداف الخاصة للمشروع				
النتائج المتوخاة				
بشكل مباشر	الفئة	العدد	بشكل غير مباشر	الفئة
العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)				
2- مكونات أو أنشطة المشروع				
مكونات أو أنشطة المشروع		المسؤول		
مدة الإنجاز				
3- الموارد البشرية للمشروع				
الاسم		المهمة		المؤهلات
4- الأطراف المساهمة في المشروع				
شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ / قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جامعة مراكش				
الجمعية				
				نعم لا
				نعم لا
التكلفة الإجمالية		100%		
5- التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة مراكش				
نوع المصاريف	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية	
المجموع				

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملاحق رقم 4: إنجازات الجمعية خلال السنتين (2) الاخيرتين

[illegible]



اتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

وجمهورية

.....
من أجل دعم مشروع الجمعية

برسم سنة.....

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنوياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بكيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- بناء على إعلان طلب المشاريع عدد بتاريخ
- بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- بناء على الملف القانوني للجمعية
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية

تم إبرام الاتفاق بين

المجلس جماعة مراكش ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيسها) السيد (ة) كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

وتم الاتفاق ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة. تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها
 - تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات
 - إقرار معايير الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش بتقديم دعم مالي قدره برسم ميزانية سنة بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لدعم مشروع الجمعية برسم سنة

*التزامات الجمعية

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة.
- توسيع قاعدة المنخرطين
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات
- احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات

3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية (بالنسبة للجمعيات الرياضية)
- موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد إنجازه
- وبخصوص الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب أو الجامعات يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وأن يتضمن المحاور التالية:
- حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة
- لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
- نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر
- الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي
- تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الجهوي للحسابات.
- وثيقة تأمين الممارسين

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم، ترأسها رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها: رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه

- رؤساء المقاطعات أو من ينوبون عنهم
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي ومجالس المقاطعات

- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة لمتبع وتقييم المشاريع الجمعية المنصوية تحت لواء العصب او الجامعات.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء من ترى فائدة في حضور أشغالها. تتعقد لجنة المتبع والتقييم بدعوة من رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها كلما دعت الضرورة ذلك على أن تتعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة. تتداول لجنة المتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية وكذا التقارير التركيبية المنجزة من طرف لجن المتبع الفرعية وتتفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير مع عرض تقاريرها على **اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.** تحدث لجن فرعية للمتبع والمواكبة بتراب كل مقاطعة يرأسها رؤساء المقاطعات أو من ينوب عنهم تعنى بمتبع المشاريع المنجزة بتراب المقاطعة وتعد تقريراً تركيبياً تحيله على رئيسة المجلس الجماعي عند كل إعلان جديد عن طلب المشاريع تعتمد حصيلة لجنة المتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: الجزاءات

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائياً بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

المادة السابعة: فض النزاعات

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية على محاكم مدينة مراكش

حرر بمراكش في:

رئيسة جماعة مراكش	رئيس(ة) الجمعية
-------------------	-----------------

كاتب المجلس

محمد ايت احسيين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

